دال ـ الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٣ ، ر. ت. ضد فرنسا
(مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر. ت. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الأولى مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ؛ ورسائل أخرى مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٠ أيلول/سبتمبر و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨) هو ر. ت. ، مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٤٢ ، ويقيم حاليا في سيفران ، فرنسا . يدعي بأنه ضحية لانتهاك الحكومة الفرنسية للفقرات ١ - ٣ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ١٩ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ يقول كاتب الرسالة أنه قام بتدريس اللغة البريتانية في عدد من المدارس العليا في باريس طوال السنوات الـ ١٠ الماضية . ومن المزعوم أن السلطات الفرنسية حاولت أن تحرمه من حق تدريس اللغة البريتانية ، وضغطت عليه من خلال تخفيض راتبه ، على سبيل المثال . ويدعي كاتب الرسالة أنه لا يوجد مبرر لهذا الضغط ، لأن ما يزيد عن المليون من البريتانيين يعيشون في منطقة باريس الكبرى وأن هناك طلبا متزايدا على تدريس البريتانية وسط طلاب المدارس العليا .

٢-٢ ويقول كاتب الرسالة أنه لم يقم بتدريس لغة سوى البريتانيية طوال السنوات الـ ١٠ الماضية ، وأنه المدرس الوحيد لهذه المادة في منطقة باريس التعليمية . وأن السلطات الفرنسية لم تعترف رسميا مطلقا بهذه الحقيقة ، وبدلا من ذلك صنفته بوصفه "مساعد تدريس" (adjoint d'enseignement) للغة الانكليزية (التي يدعي كاتب الرسالة أنه لم يقم بتدريسها إطلاقا) ، وبوصفه "مدرسا احتياطيا" (maitre auxiliaire) للارمينية (التي يقول أنه لا يعرفها) . وابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٧/١٩٨٨ ، يقال أن السلطات الفرنسية حاولت إرغامه على تدريس الانكليزية . وعند رفضه الامتثال لذلك ، من الواضح أن منطقة باريس التعليمية هددت بأن تعتبره قد تخلى عن وظيفته ، مما يعني أنه لن يحصل على استحقاقات البطالة . ولما كانت الاكاديمية في الماضي قد أوقفت تدريس اللغات الاقليمية الاخرى مثل الباسكية والقطالونية ، فإن كاتب الرسالة يعتبر نفسه مهددا بصورة خاصة .

٢-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يرفق كاتب الرسالة نسخا من الرسائل المتبادلة بينه والسلطات التعليمية المختصة ، والتي توضح محاولاته الرامية الى التوصل الى حل ودي (recours amiables) .

٣ - وبموجب المقرر المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف راجيا منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، أن تقدم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب من كاتب الرسالة أن يوضح ما إذا كان قد قدم قضيته الى أي محكمة ادارية أو قضائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فماذا كانت النتيجة .

٤-١ وفي البيان الذي قدمه بموجب المادة ٩١ ، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، يعيد كاتب الرسالة تأكيد أن الحقائق في قضيته تشهد على رغبة السلطات الفرنسية في إنهاء تدريس اللغة البريتانيية ويضيف أنه منذ تقديم رسالته الاولى الى اللجنة ، أثار هذه القضية العديد من أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية والبرلمان الاوروبي . وفيما يتعلق بواجباته كمدرس ، يذكر أن من المطلوب منه ، من حيث المبدأ ، أن يلقي محاضرات لمدة ١٨ ساعة في الاسبوع . وابتداء من العام ١٩٨٢/١٩٨٣ قام بتدريس ١٨ ساعة كاملة في الاسبوع في ثلاث مدارس عليا في منطقة باريس الكبرى ، حيث يدعي أن عمله كان يتعرقل بصورة مستمرة من جراء الترتيبات الادارية والتأخيرات لشهور عديدة قبل منح الاذن بتدريس اللغة البريتانيية . وبالنسبة للسنة ١٩٨٧/١٩٨٨ اعترضت السلطات التعليمية أولا على استئناف واجباته التدريسية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأخيرا ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أذن له مرة أخرى بأن

يقوم بتدريس اللغة البريتانية ، ولكن لمدة ١٠ ساعات في الاسبوع فقط ؛ أما الساعات الـ ٨ ، التي يزعم أنها تكفل بموجب اتفاق مع رئاسة منطقة باريس التعليمية ، فقد "أنهيت تعسفيا" . ويفيد كاتب الرسالة بأن التفسيرات التي قدمتها السلطات لقصر حصص اللغة البريتانية على ١٠ ساعات في الاسبوع لا يمكن تبريرها .

٤-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن قرار إجراء تخفيض كبير على عدد ساعات فصول اللغة البريانية يتنافى مع الالتزامات التي تعهد بها وزير التربية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، عندما ذكر "أن الاحكام المتعلقة بعدد الساعات وبوظائف التدريس معا ، المتاحة لرؤساء المناطق [المتعلقة باللغات الاقليمية المتداولة في فرنسا] قد تم الحفاظ عليها في السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٧" وعلاوة على ذلك ، فقد ادعى أن المسؤولين في ادارة التعليم قد أكدوا على عدم وجود حاجة لتدريس اللغة البريتانية للتلاميذ في باريس . ويزعم كاتب الرسالة بأن هذا البيان يتناقض مع الاتجاه الذي تمت المحافظة عليه منذ منتصف الثمانينات .

٤-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، فإن كاتب الرسالة يوضح أن جميع المساعي التي بذلها ، حتى وقت تقديمه الرسالة الى اللجنة ، كانت ذات طابع إداري . ومنذ تغيير الحكومة في فرنسا في أيار/مايو ١٩٨٨ ، كتب الى وزير التربية الجديد مستنكرا التدابير التمييزية الوارد وصفها أعلاه . ويذكر كاتب الرسالة أنه لم يرفع قضيته الى محكمة ادارية أو أي سلطة قضائية أخرى ؛ ويضيف أن هذا احتمال لم يعد يستبعده .

٥-١ وتعترض الدولة الطرف في رسالتها بموجب المادة ٩١ ، المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وبسبب تنافيها مع أحكام العهد .

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تؤكد الدولة الطرف أن الرسائل المتبادلة مع الرابطات أو أعضاء البرلمان لا يمكن أن تعتبر وسائل انتصاف بموجب القانون الفرنسي وأن ثمة رسالتين فقط موجهتين من كاتب الرسالة الى رئيس منطقة باريس التعليمية والى وزير التربية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، على التوالي ، تمثلان بعض مميزات الانتصاف الاداري . وكان سيتاح العديد من وسائل الانتصاف القضائية لكاتب الرسالة فيما يتعلق بتعيينه لتدريس الانكليزية منذ عام ١٩٨٤ . وتوضح الدولة الطرف أنه من أجل الغاء هذا التدبير كان

بإمكانه تقديم التماس مجانا الى سلطة ادارية أعلى . وميزة هذا الالتماس هي أنه قد يقوم ليس فقط على الحقائق ذات الصلة من الناحية القانونية بالقضية بل أيضا على اعتبارات المساواة والملاءمة . وعلاوة على ذلك ، فإذا كان يرى أن ثمة قرارا ينتهك حقوقه ، كان باستطاعته أن يسعى الى انتصاف خلافي فيما يتعلق باساءة استعمال السلطة ، طالبا من القاضي الاداري الغاء القرار . وكان ينبغي تقديم هذا الطلب في غضون شهرين من التاريخ الذى أخطر فيه بالتدبير الذي يمسه . بيد أنه لما كان مقدم الطلب لم يراع المواعيد النهائية لنشدان الانتصاف ، فإن القرار قد أصبح نهائيا .

٥-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من أنه لم يعد من المتاح لكاتب الرسالة العمل على أن تلغي أي محكمة ادارية القرار المتنازع عليه بسبب عدم القانونية ، فإن هذه الحالة بأسرها من صنع أياديه ، وأن تقاعسه عن اتخاذ أي إجراء أو إهماله لا يمكن أن يعزى الى أجهزة الدولة : "إن حق تقديم رسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا يمكن أن يستخدم بوصفه بديلا عن الممارسة المعتادة لوسائل الانتصاف المحلية في القضايا التي لم يتم نشدان وسائل الانتصاف هذه بشأنها لمحض خطأ الطرف المهتم بالأمر .

٥-٤ وتذكر الدولة الطرف كذلك أنه كان بامكان كاتب الرسالة أن يرفع قضيته الى محكمة ادارية على أساس اساءة استعمال السلطة ، محتجا بانتهاكات العهد الناجمة عن الرفض الصريح أو الضمني لوزير التربية لطلب كاتب الرسالة المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ لـ "استئناف فصول اللغة البريتانيية في باريس" . وعلاوة على ذلك ، فعلى الرغم من أنه لم يعد بامكان كاتب الرسالة أن يطلب من المحاكم أن تبت في قانونية التدبير المتنازع عليه ، فإنه لا يزال بامكانه الاستئناف بشأن ما لحقه من ضرر بحرمانه من منصبه كمدرس للغة البريتانيية وتقديم استئناف بغية الحصول على تعويض عن الضرر الذي يدعي أنه قد تكبده . وفي الختام ، تزعم الدولة الطرف أن كاتب الرسالة "لم يمارس أي من وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له" .

٥-٥ وبالاضافة الى ذلك ، فإن الدولة الطرف تؤكد أنه ينبغي اعلان أن الرسالة غير مقبولة وتتنافى مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ، فإنه تدعي أن كاتب الرسالة قد أخفق في تقديم أدلة لتعزيز شكواه ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن كل من رسائله تثبت أنه قد جاز على كل فرصة للاعراب عن موقفه . وتؤكد علاوة على ذلك أن "حرية التعبير" في إطار معنى المادة ١٩ لا يمكن تفسيرها على أساس أنها تشمل حقا لممارسة أي نشاط تدريسي محدد .

٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، تذكر الدولة الطرف أنه بموجب قوانين والقواعد المطبقة لا يمكن أن يمنح منصب مدرس للبريتانيية إلا إذا تم تيفاء شرطين : (أ) وجود هيئة يمكن أن ينخرط فيها الشخص الذي سيعطى المنصب ؛ ) وجود وظيفة داخلة في الميزانية تمكن المدرس صاحب المنصب من أن يتقاضى أجرا . ما لم يتم الوفاء بهذين الشرطين في وقت النظر في قضية كاتب الرسالة ، فإن سلطات لا يمكن أن تمتثل لطلبه . ولا ينطوي هذا على تمييز ضده ، بل محض تطبيق قواعد المعمول بها على قضيته .

٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧ من العهد ، تشير الدولة الطرف الى علان الذي أصدرته حكومة فرنسا لدى الانضمام الى العهد ، والذي ينص على ما يلي : ي ضوء المادة ٢ من دستور جمهورية فرنسا ، ... فإن المادة ٢٧ [من العهد] لا تنطبق ما يتعلق الامر بالجمهورية" .

٨ وفي النهاية ، تزعم الدولة الطرف أن أي إنتهاك للمادة ٢ لا يمكن أن يرتكب ورة مباشرة وبمعزل ، وأن أي انتهاك لهذا الحكم لا يمكن إلا أن يكون نتيجة طبيعية تهاك مادة أخرى من العهد . ولما كان كاتب الرسالة لم يوضح أنه قد أضير فيما علق بحقوقه التي يحميها العهد ، فإنه لا يمكن أن يحتج بالمادة ٢ .

١٠ وتعليقا على البيان الذي قدمته الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، يؤكد كاتب رسالة ، في رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن مزاعمه تقوم على أساس سخ . ويعترض على ادعاء الدولة الطرف الذي مفاده أنه لم يتم التمييز ضده ويعيد اكيد أن العقبات التي فرضت على قيامه بتدريس اللغة البريتانيية متكررة وعديدة . لكذا ، فإن السنة الدراسية ١٩٨٧/١٩٨٨ بدأت بالنسبة له في كانون الاول/ديسمبر وليس أيلول/سبتمبر ، وأن نصف حصصه الدراسية قد أوقفت على النقيض من الاتفاقات سابقة . وقيل أن الحالة بالنسبة الى السنتين ١٩٨٥/١٩٨٦ و ١٩٨٦/١٩٨٧ مماثلة . عتبر كاتب الرسالة أن "النية المبيتة على منع تدريس لغة أقلية إثنية أو وضع بات كاداء في سبيل تدريسها يشكل انتهاكا للحقوق الثقافية" ، وأنها تشكل تمييزا لغويا فحسب بل تمييزا فيما يتعلق بالوظيفة . وفيما يتعلق المادة ٢٧ ، يشير الى أنه لا يمكن أن تعفى الدولة الطرف ، ببساطة بسبب مجرد لان ، من احترام حقوق الافراد الذين ينتمون الى أقلية إثنية .

٦-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يزعم كاتب الرسالة أن حجة الدولة الطرف بشأن هذه النقطة يجب أن تخفق ، لأن البيان الذي قدمته الدولة الطرف نفسه يثبت أنه لم يكن بوسعه أن يطعن في تعيينه في منصب مدرس مساعد للانكليزية في غضون شهرين بعد منحه الوظيفة في عام ١٩٨٤ . وعلى وجه الخصوص ، فإنه يشرح أن ثمة هيئة صغيرة لمدرسي اللغة البريتانيية ، كان يشوي الانتماء اليها ، لم يتم انشاؤها إلا في وقت لاحق من عام ١٩٨٦ . وعلاوة على ذلك ، يؤكد أن أي محكمة ادارية لم يكن بوسعها أن تأمر السلطات التعليمية باعطائه منصبا يتعلق بالبريتانيية وأنه من أجل استنفاده وسائل الانتصاف المحلية ، كان يتعين على الدولة الطرف أن توفر له الوسائل القضائية . ويخلص الى أنه في ظل هذه الظروف فإن من الأصوب له أن يعيد مضاعفة جهوده للحصول على منصب يتعلق بالبريتانيية وليس بالانكليزية من خلال تقديم التماسات لاعادة النظر في ذلك ، بدلا من السماح لنفسه "بأن يبقى في حلقة تشريعية وقضائية مفرغة وخاوية" . ويدعي أن الدولة الطرف لم توفر له ، بسبب كيفية عمل نظامها القانوني ، وسيلة للطعن في قراراتها على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين ولا سيما مع الزملاء الذين يدرسون اللغات الأجنبية الحديثة . ويشير الى أنه لم يتمتع بحماية مساوية وفعالة من جانب المحاكم لانه يريد ببساطة مواصلة تدريس لغته الخاصة ، وهي لغة أقلية إثنية في فرنسا .

٦-٣ وبموجب رسالة أخرى مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، يشير كاتب الرسالة الى أنه منذ انضمام فرنسا الى العهد ، لم تعتمد الجمعية الوطنية أي تشريع يمكن الاقلية البريتانيية من استعمال لغتها الخاصة دون تمييز ، ويخلص الى أن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد . ويطلب رأي اللجنة بشأن ما إذا كان انضمام فرنسا الى صك دولي يحظر التمييز اللغوي لا يتطلب منها أن تعدل تشريعها حتى يتسنى للبريتانيين أن يستعملوا لغتهم على جميع المستويات .

٧-١ وقبل النظر في أي مطالب ترد في أي رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما إذا كانت هذه الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧-٢ وتأكدت اللجنة ، كما يطلب منها ذلك بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن المسألة نفسها لم تدرس في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٧-٣ وفيما يتعلق بالبيان الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أنه ينبغي إعلان أن الرسالة غير مقبولة عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري بوصفه ذلك يتنافى مع أحكام العهد، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لا يمكنه أن يحتج بأي انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ، بسبب حرمانه من منصبه كمدرس للغة البريتانيية . وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، وجدت اللجنة أن كاتب الرسالة قد بذل جهدا معقولا بصورة كافية لتقديم الادلة التي تعزز مزاعمه ، لاغراض المقبولية ، وأنه كان ضحية للتمييز بسبب اللغة . وللاسباب المذكورة أدناه ، تجد اللجنة أنه من غير اللازم إصدار حكم بشأن الاعلان الفرنسي المتعلق بالمادة ٢٧ من العهد .

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لم يتبع أي وسيلة انتصاف قضائية محلية . وهي تتفهم تأكيده أنه لم يرد أن يدخل في "حلقة تشريعية وقضائية مفرغة وخاوية" بوصف ذلك توضيحا لاعتقاده بأن اتباع وسائل الانتصاف هذه سيكون غير ذي جدوى ، وتحيط علما بادعائه الذي مفاده أنه في ظل ظروف القضية ، فإن من الاصوب له أن يسعى الى انصاف خارج نطاق القضاء من خلال تقديم التماس لاعادة النظر في حالته الى السلطات التعليمية . وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، باشارتها الى "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة" ، تشير بوضوح في المقام الاول الى وسائل الانتصاف القضائية . وحتى اذا تم قبول ادعاء كاتب الرسالة بأنه لم يكن بوسع محكمة إدارية أن تأمر السلطات التعليمية بمنحه منصبا كمدرس للغة البريتانيية ، فإن الحقيقة الباقية هي أن القرار الذي طعن فيه كاتب الرسالة ربما كان سيتسنى إلغاؤه . ولم يبين كاتب الرسالة لماذا لم يكن بوسعه اللجوء الى الاجراءات القضائية التي عرضت الدولة الطرف بصورة معقولة أنها متاحة له ، ولا لماذا يمكن أن يعتبر اتباعها غير ذي جدوى بصورة بديهية . وتلاحظ اللجنة أنه يذكر بنفسه أنه لا يستبعد رفع قضيته الى محكمة ادارية وتستنتج ، في ظل الظروف التي كشفت عنها الرسالة ، أن شكوك كاتب الرسالة بشأن فعالية وسائل الانتصاف المحلية لا تعفيه من استنفادها ، وخلصت الى أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لم يتم الوفاء بها .

٨ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة .

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة .